

جريمة

السرقه

(الاختلاس)

باسم رمزي معروف ذياب*



يقول سبحانه وتعالى في محكم التنزيل «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ». (المائدة: ٣٨).

يعرف فقهاء القانون جريمة السرقة

بأنها: «أخذ المال المنقول المملوك للغير دون رضاه بنية تملكه» ومن هذا التعريف يتضح لنا أن جريمة السرقة تنطوي على ركنين هما الركن المادي (السلوك الجرمي) و الركن المعنوي (القصد الجنائي)

ففي هذه الحالة لا يعد الجاني مرتكباً فعل «اختلاس»، وإن كان من الممكن أن يشكل فعله جريمة أخرى. الفرض الثاني: إذا كان المال في حيازة الشخص بناء على تسليم: والمقصود بالتسليم هنا (نقل الحيازة من شخص الحائز الأول الى شخص الحائز الثاني نقلاً يمكنه من السيطرة الفعلية المستقلة على المال إذا اقترنت هذه السيطرة المادية بنية الحائز في احتباس الشيء) ومن هنا يتضح لنا أن هناك نوعين من التسليم:

١- تسليم ناقل للحيازة بمعناها الذي يقبله قانون العقوبات:

وهذا النوع هو فقط الذي ينشئ «حيازة» على المال بمعناها المفهوم في قانون العقوبات، ومثال ذلك من يقترض من آخر مبلغاً من النقود ثم لا يرده، ففي هذه الحالة يكون قد تسلم المال تسليماً ناقلاً للحيازة وبالتالي ينتفي عنه فعل «الاختلاس». وجدير بالذكر أن التسليم لا يكون ناقلاً للحيازة حقيقة إلا إذا تخلى الحائز الأول عن المال تخلياً «إرادياً» لا ينقل الوضع المادي لليد فقط وإنما ينقل الوضع المعنوي أيضاً. وهكذا فإن المجنون والصبي

أولاً: الركن المادي (السلوك الجرمي): وهو يتمثل في فعل الاختلاس، وثمة شرط أساسي بدونه لا يقوم فعل الاختلاس المكون لجريمة السرقة، وهذا الشرط مؤداه: ألا يكون الجاني - أي الشخص الذي قام باغتصاب الملكية - حائزاً للمال من قبل قيامه بعملية السرقة، فإذا كان الجاني كذلك انتفى فعل الاختلاس عنه وذلك لأن فعل الجاني لم يؤد إلى إنشاء حيازة جديدة على المال. وثمة فرضين ينتفي فيهما فعل الاختلاس - بسبب تخلف الشرط المذكور - هما:

الفرض الأول: إذا كان المال في حيازة الشخص بناء على حقوقه السابقة: فمن البديهي أنه إذا كان المال في حيازة الجاني فلا يتصور عندئذ إعتداؤه على حيازة أحد، وبالتالي فلا يتصور وقوع فعل الاختلاس منه، وهو يكون في حيازته بناء على حقوقه السابقة على المال إذا كان له على المال حق ملكية أو حق عيني آخر ثم زال، مثال ذلك كالبائع الذي يبيع شيئاً ويقبض ثمنه كاملاً ثم يرفض تسليم المبيع إلى مشتريه ويتصرف فيه إلى شخص آخر،



المال يكون في يد أخرى غير يد الحائز إلا أن الهيمنة عليه والإشراف على التصرف فيه يكون لا زال للحائز، ولهذا لا يعتبر هذا التسليم ناقلاً للحيازة بل ناقلاً لوضع اليد العرضي «على المال». ولعل أهم تطبيقات التسليم غير الناقل للحيازة هو حالة تسلم شيء لمعاينته أو لفحصه، فالبايع يقوم بتسليم الشيء المعروض للبيع إلى الراغب في الشراء لكي يعاينه ويفحصه ففي هذه الحالة انتقل الشيء إلى يد عارضة تحت إشراف الحائز وتوجيهه ما يجعل المال لا يزال تحت إمرته أي لا يزال في حيازته.

الشروع في السرقة:

ولكي نبين ماهية الشروع يجدر بنا أن نحدد متى يكون الفعل الذي آتاه الجاني بدءاً في التنفيذ، ومتى لا يرقى الفعل إلى هذا المستوى (فنكون بصدد عمل تحضيري)، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يجب أن نحدد متى يكون فعل الاختلاس المرتكب مجرد «شروع» في السرقة ومتى يكون جريمة سرقة «تامة».

١- البدء في التنفيذ والعمل التحضيري :

استقر الفقه والقضاء على أن البدء في تنفيذ الجريمة يتكون من أي فعل يؤدي حالاً ومباشرة إلى تحقيق النتيجة، وبناء عليه فصي جريمة السرقة كل فعل يؤدي حالاً ومباشرة إلى تحقيق النتيجة (وهي الاستيلاء على المال غصباً عن حائزه) يعد شروعاً، أما الفعل الذي لا يرقى إلى هذا المستوى فيعتبر «عملاً تحضيرياً في السرقة لا عقاب عليه». وللتدليل على ما ذكرناه فإن من يرفع شيئاً من موضعه

غير المميز لا يعتد بتسليمهم للمال لأن إرادتهم إرادة غير مميزة لا تقوى قانوناً على نقل الحيازة. ولا عبرة أيضاً في نقل الحيازة بالإرادة غير الحرة، فمن يكره شخصاً آخر - سواء أكان إكراهها مادياً أو معنوياً - لحمله على تسليمه المال لا يعتبر متسلماً له لأن التسليم لم يكن معناه إرادة حرة. وأخيراً فإن التسليم لا بد أن يصدر من شخص ذي صفة، أي له سلطة التصرف في المال بنقله من حيازة إلى أخرى، فإن كان صادراً عن شخص غير ذي صفة فلا قيمة له في نظر القانون وبالتالي لا ينتفي فعل الاختلاس عن الشخص المتهم بحيازة الشيء.

ويجدر التنويه إلى أنه يجب أن يستبعد من نطاق التسليم الناقل للحيازة حالة تسليم شيء بداخله شيء آخر نسيه الحائز الأول ولا يعلم عن وجوده شيئاً، مثال ذلك أن يسلم شخص ملابسه لمن يقوم بكي الملابس فيعثر الشخص المستلم على حافظة نقود أو سلسلة ذهبية داخل الملابس فيستولي عليها، ففي هذه الحالة لا يمكننا أن نقول أن ثمة «خطأ» قد شاب التسليم، إذ الحقيقة أنه ليس هناك تسليم على الإطلاق لمحفظة النقود، وتبرير ذلك أن التسليم الناقل للحيازة لا بد أن يتم بعمل إرادي ينقل الحيازة في جانبها المادي والمعنوي على حد سواء، وحيازة محفظة النقود في المثال المذكور لم تنتقل لا مادياً ولا معنوياً لسبب بديهي هو انتفاء «العلم» بوجود محفظة النقود بين الملابس، وبناء عليه تظل محفظة النقود (المنسية) وكأنها لا زالت في حيازة صاحبها الأول، ويعد الاستيلاء عليها ضرباً من ضروب الاعتداء على مال الغير مثال ذلك جريمة إساءة الائتمان.

٢- تسليم غير ناقل للحيازة :

إن التسليم غير الناقل للحيازة هو مجرد مناولة مادية للمال لا تقترن بإرادة نقل السيطرة الفعلية المستقلة على المال. وبناء على ذلك فإذا كان الناقل قد رضي بأن يضع المال بين يدي المستلم فإن رضاه يكون قاصراً على الجانب المادي في الحيازة دون الجانب المعنوي، وبعبارة أخرى فإن التسليم غير الناقل للحيازة ينقل «وضع اليد» (وهو الركن المادي للحيازة) دون أن ينقل ظنية إحتباس الشيء، والنتيجة المنطقية لكل هذا أنه وعلى الرغم من أن

فاذا كان قد استولى على المال تحت تاثير سكر اضطراري او اكره مادي او معنوي فلا يتحقق فعل الاختلاس ، كما ينبغي ان يكون الفاعل راغباً في انتزاع حيازة المال من مالكه وضمه الى حيازته هو ، بناء عليه فان من يتناول من احد المتاجر بضاعة معروضة للبيع بهدف فحص مواصفاتها وجودتها ويقلبها بين يديه فلا يكون بذلك « مختلساً » للمال بالرغم من استيلائه عليه وذلك لان ارادته لم تنصرف الى « احتباس » المال بين يديه ، أي لم تنصرف ارادته الى انشاء حيازة جديدة على المال .

ج/ النية الخاصة:

إن جريمة السرقة - وكما هو الحال في كافة جرائم الاعتداء على الأموال - تتميز



بقصد الاستيلاء عليه فإن هذا الفعل يعتبر شروعاً في السرقة إذا لم يتحقق للجاني الاستيلاء على المال بسبب لا دخل لإرادته فيه .

٢- الشروع والجريمة التامة :

إن التمييز بين العمل التحضيري والجريمة التامة يرتبط بلحظة تمام فعل الاختلاس . فقد سبق وأن وضحنا أن فعل الاختلاس يتحقق عندما يفلح الجاني في إنهاء حيازة سابقة وإنشاء حيازة جديدة على المال ولا يتحقق ذلك قانوناً إلا إذا تمكن بفعله من السيطرة على المال سيطرة فعلية بعيدة عن رقابة الحائز الأول وإشرافه ، وهكذا فقبل أن تتحقق هذه السيطرة الفعلية المستقلة على المال فلا نكون بصدد إختلاس تام بل بصدد شروع . بناء عليه فإن الخادم الذي يختلس مالاً من مستخدمه ثم يضبط قبل أن يغادر بالمال منزل مستخدمه ، والعامل الذي يسرق قطعة قماش أو جزءاً من آلة ثم يضبط عند باب المصنع ، واللص الذي ينتشل محفظة وعندما يشعر أن أمره سيكتشف يلقي بها عند قدميه فإن كل هؤلاء يعتبرون مرتكبين شروعاً في سرقة وليس سرقة تامة .

ثانياً : الركن المعنوي (النية الجرمية): من المعلوم أم جريمة السرقة هي جريمة عمدية ، فركنها المعنوي إذن هو « القصد الجنائي » ، ومعنى ذلك أن السرقة لا تقوم مهما كانت جسامة إهمال المجني عليه أو عدم احتياطه . بيد أن الأهم من ذلك أن القصد الجنائي في جريمة السرقة ليس من نوع القصد الجنائي العام وإنما هو قصد جنائي خاص ، ولهذا فانما يميز هذا القصد هو « النية الخاصة » التي تكشف عن « الغاية » في الاستيلاء على المال ، في حين أن القصد الجنائي العام يتألف من العلم والإرادة . وهكذا فاننا نجد أن عناصر الركن المعنوي في جريمة السرقة هي :

أ/ العلم :

يقصد بالعلم أن يكون الجاني علم بأنه يعتدي على « مال منقول » ، وأن هذا المال مملوك للغير . فإذا كان يعتقد أنه مال مباح أو متروك أو قد آلت ملكيته إليه فإن استيلاءه عليه لا يكون مقترناً بالقصد الجنائي . كما لا بد أيضاً أن يكون الجاني عالماً بان المال الذي عقد العزم على سرقة هو في حيازة غيره وأنه بفعله هذا قد ادخله - غصباً - في حيازته ، فمن يدس في حقيبة غيره بعض المال ثم يأتي صاحب الحقيبة ويحملها وينصرف جاهلاً بما وضع فيها ففي هذه الحالة لا يكون صاحب الحقيبة « مختلساً » للمال . وكذلك من يستولي على مال معتقداً انه قد اعير له او اجر له ففي هذه الحالة لا يكون الفاعل مرتكباً لفعل « الاختلاس » .

ب/ الإرادة :

لا يكفي ان يكون الجاني عالماً باعتدائه على حيازة غيره، بل يجب ان تكون ارادته اتجهت لصنع النتيجة المترتبة على فعله ، بناء عليه

بعنصر نفسي خاص يكشف عن (الغاية) التي من أجلها استولى الجاني على مال غيره وسرقه، وهذه الغاية تتمثل في «نية تملك المال المسروق»، والمقصود بذلك هو انصراف قصد الجاني - من الاستيلاء على المال - إلى استعماله والانتفاع به والتصرف فيه لحسابه ودون الاعتراف بحقوق المالك على المال.

من أجل هذا فإذا ثبت أن قصد الجاني لم ينصرف إلى ذلك بل لا زال معترفاً بحقوق المالك على الشيء وأنه لم يقصد بفعله هذا سوى حيازة المال أو وضع اليد عليه وضماً عرضياً، ففي هذه الحالة لا يتوافر القصد الجنائي.

بناءً عليه، فالسجين الهارب الذي يجد بجوار باب السجن دراجة يمتطيها ثم يلقي بها بعد ذلك في عرض الطريق لا يعتبر سارقاً لهذه الدراجة لأنه قصد «الانتفاع» دون «التملك»، وكذلك العامل الذي يأخذ بعض الأدوات من الورشة التي يعمل فيها لكي يتم بها عملاً خاصاً به ثم يردّها ثانية إلى الورشة لا يعتبر مرتكباً لجريمة السرقة.

الباعث :

من المعلوم ان الباعث ليس له تاثير على القصد الجنائي، فإذا كان الباعث على السرقة شريفاً فلا ينفى ذلك القصد الجنائي ولا يغير ذلك من أحكامه. فيعتبر سارقاً كل من استولى على شيء يملكه مدينه - ولو كان باعته هو مجرد الرغبة في استيفاء دينه - لأن الرغبة في استيفاء الدين لا تعدو أن تكون «باعثاً» لا ينفى القصد الجنائي.

العقوبة:

تتفاوت عقوبة السرقة بحسب الظروف المصاحبة لإرتكاب الفعل ، فقد أوقع المشرع عقوبة مشددة على من يقترب جريمة السرقة من خلال السطو على المساكن والسرقة في الطريق العام والسرقة المقترنة باستخدام العنف والسرقة من الاماكن المفضلة والسرقة ليلا والسرقة مع لبس القناع والسرقة باسعمال السلاح . الخ

ومن واقع تجربتي كمحام لا بد من الإشارة إلى عدد من الملاحظات منها :

١- إن جريمة السرقة تنطوي على مخاطر جمة فيها اعتداء على حقوق الملكية وتؤدي في كثير من الاحيان الى اثاره نزاع بين السارق والمسروق ، وقد يتسبب هذا النزاع في ارتكاب

جرائم اخرى ، فهناك الكثير من قضايا الإيذاء وقضايا الذم والتحقير نشأت عن ارتكاب جريمة السرقة، ففي بعض الحالات يقوم الشخص الذي تعرض للسرقة بمحاولة التعرض للجاني من خلال إيذائه أو توجيه الشتائم له، الأمر الذي يجعل جريمة السرقة سبباً لارتكاب جرائم أخرى .

٢- من الأفضل للمجني عليه التبليغ عن الجريمة في أسرع وقت ممكن تلافياً لهروب المتهم أو تصرفه بالمسروقات.

٣- في حالة حصول السرقة أثناء غياب المجني عليه وعدم تمكنه من القبض على السارق أو التعرف على شخصيته ففي هذه الحالة ينبغي على المجني عليه ألا يعبت في مسرح الجريمة بل يسارع لإبلاغ جهات الاختصاص حتى يتسنى للنيابة العامة أو من يمثلها من جمع الأدلة الجنائية من مسرح الجريمة بما في ذلك رفع البصمات.

٤- من المهم أن تعمل النيابة العامة على جمع الأدلة التي تثبت حيازة الجاني (السارق) للشيء المسروق حتى تتمكن النيابة العامة من توجيه تهمة السرقة للجاني، لأن حيازة الجاني للشيء المسروق تعد دليلاً مادياً على ارتكابه لجريمة السرقة.

٥- عند مثول المتهم أمام المحكمة، غالباً ما ينفي مضمون التهمة المسندة اليه، ويعتبر نفسه غير مذنب ، ففي هذه الحال تكلف المحكمة النيابة العامة بإثبات التهمة المسندة للمتهم، وغالباً ما يتم الإثبات بشهادة الشهود . ومن هنا فمن الجدير بالمجني عليه أن يسجل أسماء الشهود الذين شاهدوا واقعة السرقة أو اعترف المتهم بارتكاب الجريمة أمامهم.

٦- إن إدانة المحكمة للمتهم بارتكاب جريمة السرقة يعطي الحق للمجني عليه بتحريك دعوى مدنية أمام المحكمة المختصة بغية مطالبة الجاني بدفع التعويض المناسب عن الأضرار التي أصابت المجني عليه نتيجة ارتكاب الجاني لجريمة السرقة. فعلى سبيل المثال إذا كان المسروق سيارة لنقل الركاب ، ومكثت السيارة في حيازة الجاني فترة من الوقت قبل أن يعيدها إلى مالكها ففي هذه الحالة يحق للمجني عليه مطالبة الجاني بالتعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة لعدم تمكنه من تشغيل سيارته في نقل الركاب حينما كانت في حيازة السارق.

* باحث قانوني - فلسطين ■